بن ابرهيم رحمه الله انه سئل عن هذه الشبهات فقال هذا ليس زمان الشبهات ان
الحرام عيان يعني اجتنبت عن الحرام كفاك زق انفتح او انفتق فمر به رجل
فهذا على وجهين اما ان اخذه ثم تركه او لم ياخذ ولم يدن منه ففي الوجه
الاول المسئلة على قسمين اما ان لم يكن صاحب المال حاضرا او كان حاضرا
ففي الوجه الاول ضمن لانه قد التزم الحفظ فيضمن بترك الحفظ وفي القسم
الثاني ليس ذلك ترك الحفظ وفي الوجه الثاني لم يضمن لانه لم يلتزم الحفظ
وعلى هذا الاداء مما وقع منكم انسان ان رجلا فسد تاليف حصير رجل فهذا على
وجهين اما ان امكنه اعادته كما كان او لم يكن ففي الوجه الاول امر بالا
لاعادة لانه قادر على رد العين الحق فصار بمنزلة من اخذ سلم انسان وفرق
شانه مثالد وبا او اخذ عرش انسان ورفع تحتها يؤمر بالاعادة وفي الوجه
الثاني يلزم المفسد له ضمن قيمة الحصير صحيحا لانه عجز عن اعادة الحق
العين فيصار الى القيمة رجل حل شراك نعل رجل فهذا على وجهين اما ان كان
النعل مثل النعل الذي يستعمله العامة هاهنا او كان النعل غريبا ففي الوجه
الاول لا شي عليه لانه لا مؤنة في اعادة شراكه وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين
اما ان لا ينقص شراكه ولا يدخل عيب اذا احد ونقص ودخل ففي الوجه الاول
يؤمر بالاعادة ولا يضمن شيئا وفي الوجه الثاني يضمن النقصان رجل عمد
على حمار غيره شيئا بغير امر صاحبه فتورم ظهر الحمار فشق ذلك الورم فانتقص
من ذلك يتورم الحمار فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان دمل من غير نقصان
وانتقص ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لانه رد المغصوب كما غصب وفي الوجه الثاني
المسئلة على قسمين اما ان انتقص من الورم او من الشق ففي الوجه الاول يضمن
النقصان لانه تلف في ضمان الغصب وفي القسم الثاني لا وكذلك اذا مات وان اختلفا

فالقول قول الغاصب مع يمينه لان فعل المالك وهو الشق ظاهر كما ان الورم
في ضمان الغصب ظاهر رجل غصب مالا من رجل وغصب ذلك المال غاصب من
المغصوب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن
الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يبرا
الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول ان الشبهة الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف
رحمه الله لانه لو لم يكن حقيقة يجعل كذلك احتياطا واما المكروه تكلموا
والمختار ما قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله الى الحرام اقرب يكفيك ان
وقد روي عن محمد رحمة الله انه قال كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل خلافا فيمن رجل
هشم ابريق رجل في اخر وهشمه هشما برئ الاول عن الضمان وضمان الثاني
مثله ولذلك رجل صب ماء على حنطة في اخر وصب عليه ما اخر وزاد في نقصانها
برئ الاول عن الضمان قيمتها يوم صب الثاني لانه لا يمكن لصاحب الابريق والحنطة
ان يرد الابريق والحنطة الى الحالة التي جعل الاول ليضمنه المثل والقيمة ولو ضمن
ضمن النقصان فيكون ابوان رجل حرق صكا تكلم المشايخ فيه منهم من قال يضمن
على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قال اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك
مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمة الصك مكتوبا ان قضا بقلم حمارا على الطريق
وعليه ثياب بحمار راكب ومزق الثياب الذي عليه يريد به كوس دش فهذا على
وجهين اما ان كان الراكب يبصر الحمار او لا يبصر ففي الوجه الاول لا يضمن
لانه لما ابصر كان ذلك خيانة منه وفي الوجه الثاني ينبغي ان لا يضمن ماذون بالمرور
ولم يكن ذلك الفعل جناية منه فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق
فجعل الناس يمرون عليه حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم ولا جلس
على الطريق فعثر عليه انسان فلم يره فمات العاثر لا ضمان عليه لان المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)